

مساهمة الأدلة الرقمية في تفعيل إجراءات التحقيق في جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية

The contribution of digital evidence to the activating of investigation procedures into privacy violations

فاتح شعبان

Fateh Chabane

طالب دكتوراه، التخصص: (قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

عضو باحث مخبر القانون الخاص المقارن

PhD student, specialization: (Criminal Law), faculty of law and political science, university of Hassiba Ben Bouali University, Chlef, ALGERIA

A member research 'Laboratory of Comparative Private Law

Email: m.chabane@univ-chlef.dz

خيرة ميمون

Khayra MIMOUN

أستاذ محاضر قسم أ-التخصص: قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

Lecturer Class A, Option: Public law, Faculty of Law and Political Science ' university Of Hassiba Ben Bouali University, Chlef, ALGERIA

Email: k.mimoun@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2025/06/11

تاريخ القبول: 2025/05/30

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/27

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الدور البارز الذي تلعبه الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي للجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تعترضها صعوبات كبيرة في إثباتها، نظرا لطبيعتها التقنية التي تستلزم بالضرورة وسائل وإجراءات وضوابط تتناسب معها، خاصة الطابع غير المرئي للدليل الرقمي مع إمكانيات التشفير وإخفاء وتعديل ومحو المعلومات والبيانات داخل الأجهزة الإلكترونية، مما يعقد من مأمورية السلطات الأمنية والقضائية للوصول إلى مرتكب الجريمة الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق تلعب الأدلة الرقمية دورا حاسما في تفعيل إجراءات التحقيق في الجرائم السيبرانية، حيث تعتبر من المصادر الأساسية لكشف ملامسات الجرائم الإلكترونية وتحديد المسؤولية الجنائية، وللوصول إلى حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ومواجهة المتهم، وذلك يستوجب اتباع ضوابط محددة لقبول الدليل الرقمي في ملف الدعوى أمام المحكمة وإلا يحكم عليه بالبطلان، فالدليل الرقمي كبقية الأدلة التقليدية الأخرى تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بقبوله

أو رده، ولكن على هذا الأخير التحري في مدى مصداقيته في حالة قبوله لمواجهة المتهم في معرض المناقشة التي تتم أمام قاضي الجلسة وعلى مسامعه.

كلمات المفتاحية:

الدليل الرقمي، الإثبات الجنائي، الأجهزة الإلكترونية، التفتيش الإلكتروني.

Abstract:

evidence in the criminal proof of crimes related to information and communication technology, which has created great difficulties in proving them, due to their technical nature, which necessarily requires appropriate means, procedures, and controls, especially the invisible nature of digital evidence with the capabilities of encryption, concealment, modification, and erasure of information and data within electronic devices, which increases the capabilities of security and space authorities to reach the perpetrator of the cybercrime.

From this standpoint, digital evidence plays a crucial role in activating investigation procedures in cybercrimes, as it is considered one of the primary sources for uncovering the circumstances of cybercrimes and determining criminal liability. To achieve the conclusiveness of digital evidence in criminal proof and confronting the accused, specific controls must be followed to accept digital evidence in the case file before the court, otherwise it will be ruled invalid. Digital evidence, like other traditional evidence, is subject to the discretionary power of the judge to accept or reject it. However, the latter must investigate the credibility of the digital evidence if it is accepted to confront the accused during the discussion that takes place before and within the hearing of the judge.

Keywords:

keywords; digital evidence, criminal evidence, electronic devices, electronic inspection.

مقدمة:

عرفت الثورة التكنولوجية تطورا كبيرا في مجال التحقيق الجنائي نتيجة ظهور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، والتي انتشرت بشكل كبير بين جميع شرائح المجتمع بسبب الاستخدام الواسع للأجهزة الإلكترونية من الحاسوب والهواتف الذكية وساعات المعصم الإلكترونية والتطبيقات والبرامج والمنتديات الإلكترونية التي يستعملها المجرم الإلكتروني في القيام بجريمته، كالقرصنة الإلكترونية والتجسس والاحتيال والسرقة، والتي تجاوزت الحدود الوطنية إلى العالمية مما زاد في توسع الشبكة الإجرامية عن طريق الاتصال مع بعضهم البعض وكسب الخبرة والتجربة مع أشخاص خارج الوطن، ومع إمكانية

تحرك المجرم الإلكتروني من مكان إلى مكان وجد بيئة رقمية سهلت له القيام بالأعمال الإجرامية السيبرانية ليصبح هذا المجرم الرقمي يتمتع بالذكاء والدهاء.

وفي المقابل خلقت هذه الجرائم الإلكترونية نوعاً جديداً من الأدلة لم يكن موجوداً من قبل، مما استلزم على السلطات الأمنية والقضائية مواكبة تطور هذه الجريمة بالبحث والتحقيق داخل بيئتها الرقمية، التي تعترضها صعوبات كبيرة لإيجاد الدليل الرقمي لتقديمه كإثبات جنائي أمام قاضي الموضوع كحجية للاهتمام، وتجدد الإشارة إلى أن قاضي الجلسة له السلطة التقديرية في قبول الدليل الإلكتروني أو رده، كما أن هذا الأخير يتوقف على ضوابط وشروط يتحرى من خلالها القاضي عند مواجهتها ضد المتهم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من ناحية النظرية في التعرف على الدليل الرقمي وخطورة جرائم الاعتداء على الخصوصية الإلكترونية والكشف عن إمكانية الاستفادة من الدليل الرقمي في مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، أما من الناحية العلمية فتكمن في معرفة مدى مساهمة الدليل الرقمي في فعالية التحقيق لدى رجال الضبطية القضائية من أجل الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة السيبرانية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- إبراز دور الدليل الرقمي في الإثبات عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي أصبحت اليوم عرضة للانتهاك السيبراني؛

- التطرق إلى الضوابط القانونية لجمع الدليل الرقمي من طرف ضباط الشرطة القضائية من مسرح الجريمة؛

- الوقوف عند مساهمة الدليل الرقمي في مراحل التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يساهم الدليل الرقمي في تفعيل إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على الخصوصية الإلكترونية؟

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي، وهذا باعتبار أن البحث ينصب على وصف الدليل الرقمي وجرائم الاعتداء على الخصوصية الإلكترونية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، مع الاعتماد على الخطة التي نقسمها إلى محورين نتناول في المحور الأول: مفهوم الدليل الرقمي الجنائي وعلاقته بالخصوصية الإلكترونية، أما المحور الثاني فننتقل إلى دور الدليل الرقمي في تفعيل إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على الخصوصية الرقمية.

المحور الأول: مفهوم الدليل الرقمي وعلاقته بالخصوصية الإلكترونية

الدليل الرقمي نوع من أنواع أدلة الإثبات غير العادية، وهذا نظرا لطبيعة استخراج هذا الدليل الذي يعتمد على طرق التقنية الحديثة لمعرفة ما يحتويه هذا الدليل داخل ملفات الكمبيوتر أو الرسائل الإلكترونية أو سجلات الاتصال والصور ومقاطع الفيديو.

مع تزايد استخدام الوسائل التقنية في مختلف جوانب الحياة أصبح الدليل الرقمي جزءا أساسيا في التحقيقات القضائية لكشف وإثبات بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة والتي تتميز بالسرية كالاختيال الإلكتروني والقرصنة الإلكترونية والتجسس الإلكتروني... الخ.

أولا: تعريف الدليل الرقمي الجنائي

تعتبر الأدلة الجنائية الوسيلة المعتمدة لدى الضبطية القضائية مرورا بالوكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق إلى غاية قاضي الحكم، فهي حجر الزاوية في المجال الجزائي، يعرف الإثبات الجنائي على أنه كل الوسائل المتاحة للكشف وإظهار الحقيقة بهدف الوصول إلى الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، أي إثبات وقوع الجريمة ونسب ارتكابها للمتهم، أما الدليل الجنائي يعرف بأنه أداة الإثباتية في حد ذاتها والمستعملة في التحقيق الجنائي لدى قاضي الموضوع في حالة اليقين أو ترجيح موقف الشك لديه (بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في خصوصية المعلوماتية، 2019، صفحة 136)

أما بخصوص الدليل الرقمي فقد تعددت التعريفات حوله حيث عرفه البعض بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر أو الهاتف الذكي أو التلفزة الذكية أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية، ويكون على شكل مجالات أو نبضات كهرو مغناطيسية، حيث يمكن جمعها وتحليلها باستعمال برامج خاصة وتطبيقات معينة وتكنولوجيا تتماشى مع الدليل الرقمي نظرا لخصوصيته، لتظهر في الأخير في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية (ضو، 2022، صفحة 204).

وعرفه آخرون بأنه الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية، وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، وتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال، وأصوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها (العال، 2021، صفحة 640)

وهناك من عرفه على أنه البيانات أو الدليل الذي نجد له أساس في العالم الرقمي، ويتم بموجبه تثبيت الجريمة على المتهم أو نفيها (فردية، 2014، صفحة 278).

ويشير بعض الفنين أنه عبارة عن مجموعة من الوقائع المشتبهة أو المسندة كدليل إلكتروني مثل الكتابة، الأرقام أو الرموز، وتكون على شكل أقراص إلكترونية، والتي يمكن لها أن تؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب المشتبه فيه لجريمة ما عبر الأنترنت أو عبر استعماله للحاسوب، أو أي جهاز إلكتروني آخر (سالمي، 2022، صفحة 333).

ويعرف القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 (قانون رقم 175، المؤرخ في 14 أوت سنة 2018) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته الأولى الدليل الرقمي على أنه كل معلومات أو بيانات إلكترونية تملك قوة أو قيمة ثبوتية، وتكون إما مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مستمدة من أجهزة الحاسوب أو الهاتف الذكي أو شبكات الإنترنت أو أي وسيلة أخرى، ويمكن تجميعها وتحليلها باستعمال أجهزة أو برامج أو تطبيقات إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

وعرفه المنظم السعودي في المادة 53 من نظام الإثبات (المرسوم الملكي رقم م/43 ، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى لسنة 1443 هجرية) بأنه كل دليل مشتق من البيانات الموجودة في الحاسوب الآلي أو أي وسيلة أخرى، تنشأ من خلال تلك البيانات أو تصدرها أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة لاسترجاع المعلومات بعد حذفها أو الحصول عليها بصورة مثبتة لا تقبل الشك نستطيع فهمه.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الدليل الرقمي شأنه شأن المشرع الفرنسي، وكان من الأحسن على كلا من المشرعين إعطاء تعريف خاص لهذا الدليل قدوة بالمشرع المصري والسعودي، حتى لا يترك مجالاً للتضاربات الفقهية.

ثانياً- خصائص الدليل الرقمي

تتعدد وتتوغل خصائص ومميزات الدليل الرقمي نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأدلة المستحدثة، ومن أهم الخصائص نذكر على النحو التالي:

01- دليل رقمي غير مرئي

يعتبر الدليل الرقمي غير مرئي حيث لا يمكن رؤيته بشكل مباشر بالعين المجردة كالأدلة المادية، أي أنه عبارة عن بيانات ومعلومات مخزنة أو معالجة آلياً، مما يجعله مخفياً داخل الحاسوب أو الهاتف الذكي، هذا الدليل الرقمي قد يكون مخزن في شكل ملفات رقمية أو سجلات خوادم الإنترنت أو الرسائل الإلكترونية، أو حتى سجلات تفاعل المستخدم مع تطبيقات وبرمجيات معينة، حيث لا يمكن رؤيته إلا بعد تحليله باستخدام طرق تقنية كبرامج استرجاع الملفات المحذوفة، والمشفرة التي تتطلب مهارات لفك الشفرة في أماكن غير ظاهر كالذاكرة المؤقتة للحاسوب، أو في ملفات داخل النظام المعلوماتي المخفي، وبالتالي يشكل صعوبة كبير في جمع وتحليل الدليل الرقمي لعدم إمكانية رؤيته، مما يستلزم أن تتوفر

لدى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالجرائم السيبرانية الدراية الكافية والمهارات الكبيرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة (مالك و الخال، 2021، صفحة 113)

02- دليل رقمي علمي

يعتمد الدليل الرقمي على مجموعة من الأسس والمناهج العلمية بالدرجة الأولى في معالجة البيانات المخزنة داخل الأجهزة الإلكترونية، حيث يتبع المحقق في عملية الجمع وتخزين وتحليل المعطيات وتفسيرها على طرق علمية دقيقة، لأن هذا النوع من الأدلة جد حساس فأى خطأ يخنفي أو يتغير، ولهذا يتم استخلاص الدليل الإلكتروني وتحليله بطرق غير تقليدية، وإجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسوب أو الهاتف الجوال الذي وقعت من خلاله الجريمة، وبذلك عندما يتم البحث عن الدليل الإلكتروني يجب أن تكون العملية في إطار جغرافي للنظام الرقمي، الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئة الإلكترونية بصفة عامة (عكوش، خصوصية الدليل الإلكتروني، 2023، صفحة 1064).

03- الدليل الإلكتروني متنوع ومتطور

التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتعدد أنواع وأشكال الأجهزة الإلكترونية من حواسيب وهواتف ذكية وساعات المعصم وشاشات اللمس الإلكترونية وسماعات الأذن التي تعتمد على تقنية البلوتوث والتطبيقات من فايسبوك واليوتيوب والمسنجر والفايبر، والبرامج والصفحات والمنتديات الإلكترونية وغيرها التي تعتمد على شبكة الأنترنت، يمكن أن يستمد منها دليل رقمي لمعرفة المجرم السيبراني، بالإضافة إلى أن الدليل الرقمي يخزن كميات ضخمة من البيانات والمعلومات التي تساعد الجهات الأمنية والقضائية في مجريات التحقيق الإلكتروني، وبالمقابل تتطلب البرامج الإلكترونية حماية تقنية، وعلى هذا الأساس نجد كبرى المواقع الإلكترونية العالمية تقوم بإحاطة المعلومات والبيانات المخزنة على صفحاتها بسياج من الحماية التقنية، بهدف منع أي تسلل من قبل القرصنة السيبرانيين للوصول غير المشروع إليها لتعديلها أو محوها أو الاطلاع عليها أو نسخها (مُجد، 2020، صفحة 320)

03- دليل رقمي ذو طبيعة تقنية

حيث يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال وشبكة الإنترنت لتسهيل الوصول إلى البيانات والمعلومات بشكل أسرع وأكثر فاعلية يتم تقديمه وتخزينه إلكترونياً، وهذا باستخدام تقنيات رقمية مثل ملفات PDF، أو مقاطع الفيديو التوضيحية، التطبيقات التفاعلية، المواقع الإلكترونية، والبرمجيات المساعدة، إضافة لذلك يتطلب الأمر تعامل مع الدليل الرقمي من قبل فنيين في الأدلة الجنائية العلمية والفضاء السيبراني خصوصاً (عكوش، خصوصية الدليل الإلكتروني، 2023، صفحة 1065)

04- قابلية الدليل الرقمي للنسخ

تعتبر أحد الجوانب المهمة التي تحدد كيفية استخدام الدليل وحمائه بشكل عام، حيث يمكن نسخ الأدلة الرقمية بسهولة مقارنة بالأدلة الورقية نظراً لأنها موجودة بصيغة رقمية يمكن إعادة استنساخها عبر برامج معدة لذلك، كاستعمال الطابعة الخاصة بالنسخ عن طريق ملفات مثل PDF أو مستندات Word، وتعتبر هذه الخاصية حماية من مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، مما يشكل ضماناً حقيقية للحفاظ على الدليل من الحو والتلف (فردية، 2014)، صفحة (278).

05- صعوبة التخلص من الدليل الرقمي

التخلص من الدليل الرقمي قد يكون صعباً لأسباب عدة تتعلق بالطبيعة التقنية لهذا النوع من الأدلة، ومن أهم الأسباب التي تجعل التخلص من الدليل الرقمي أمراً صعباً:

- إمكانية النسخ المتعددة حيث بمجرد إنشاء الدليل الرقمي يمكن نسخه بسهولة على أجهزة متعددة أو تخزينه في السحابة أو على الحوادم، وبهذا ينتشر بسرعة لا يمكن التحكم فيه؛
- النسخ الاحتياطي التلقائي، حيث نجد العديد من الأنظمة والبرامج تقوم بعمل النسخ الاحتياطي بطريقة آلية للملفات والبيانات.

- البيانات التي يتم جمعها بشكل تلقائي عن طريق شبكة الإنترنت من خلال التصفح والبحث، والمعلومات الشخصية عبر تحديد الموقع الجغرافي المتواجد فيه، تبقى مخزنة لسنوات ومتاحة حتى يتم القيام بحذف الحساب أو تعديل الخصوصية.
- يمكن استرجاع البيانات والمعلومات عن طريق أدوات ووسائل فنية خاصة يتم استعادة الدليل الرقمي الذي تعرض للحذف (العززي، 2024، صفحة 283)

ثالثاً: أنواع الأدلة الرقمية الجنائية

تنوع الأدلة الرقمية وهذا نظراً لطبيعتها المرنة والمتطورة، وهناك العديد من أشكال الأدلة الرقمية إلا أننا نختصر ما جاء به المشرع السعودي التي نص عليها في المادة 54 من نظام الإثبات السعودي، وهي ست وسائل تشملها الأدلة الرقمية ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وهذا حسب نص آخر فقرة من هذه المادة بعبارة وأي دليل آخر، ويشمل الدليل الرقمي على الأنواع الآتية:

01- السجل الرقمي: يعتبر السجل الرقمي حسب ما جاء في نظام التعاملات الإلكترونية بأنه جميع البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تنشر أو تخزن على جهاز إلكتروني معد لهذا الغرض، ولها خاصية قابلة الاسترجاع أو الحصول عليها بشكل واضح يمكن فهمها، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن السجل الرقمي هو عبارة عن مستند موثق لأي عملية رقمية تمت من خلال الدليل الإلكتروني، وبالتالي فهو يكون أشبه بالسجل التاريخي للمعلومات

الأساسية لأي تصرف إلكتروني أو واقعة إلكترونية، وتأسيسا لذلك يكون الدليل الرقمي سجل إلكتروني (الخالدي، 2024، صفحة 345).

02-المحرر الرقمي: المحرر الرقمي يختلف عن السجل الرقمي من حيث نشأته، فالمحرر هو من نشأ ابتداءً بطريقة رقمية، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ-المحرر الرقمي الرسمي: هو ذلك المحرر الإلكتروني الذي يحره الموظف العام، أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

ب-المحرر الرقمي العرفي: هي الكتابة التي ينشئها الأشخاص بهدف إعداد الدليل على واقعة قانونية، دون تدخل موظف عام على تدوينها (الجلعود، 2024، صفحة 2409) عن طريق استخدام برامج لتحرير أو تعديل المحتوى الرقمي كالنصوص والصور والفيديوهات.

03-التوقيع الإلكتروني: هو وسيلة للتحقق من هوية الشخص الموقع على مستندات أو معاملات إلكترونية باستخدام تقنيات التشفير والتوثيق الرقمي، وعرفها المشرع الجزائري في قانون 04-15 (قانون رقم 04-15، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015) المتعلق بالتصديق الإلكتروني في المادة الثانية: عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني تحتوي على رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، متصلة ببيانات أخرى إلكترونية، تستعمل كوسيلة للتصديق عن بعد من قبل شخص طبيعي يجوز على بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني عن طريق جهاز حاسوب أو هاتف ذكي حمل عليه تطبيقات أو برامج معدة لتوقيع الإلكتروني وتكون مرتبطة بالإنترنت.

04-المرسلات الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني: هي عملية تبادل المعلومات والبيانات بين الأفراد أو الأنظمة باستخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية، تشمل هذه المرسلات على العديد من أشكال الرسائل النصية والرسائل الصوتية أو رسائل تحتوي على رموز، أما البريد الإلكتروني هو بمثابة الصندوق البريدي الذي من خلاله يمكن لشخص أن يرسل رسائل ويتلقى رسائل إلكترونية.

05-وسائل الاتصال: أصبحت اليوم وسائل الاتصال الرقمية متعددة من هاتف النقال الذكي وساعة معصم اليد وشاشات اللمس والحاسوب الآلي عبر تطبيقات المسنجر والفاير وغيرها، التي يستعملها المجرم الإلكتروني كدليل على الجرم الذي اقترفه.

06-الوسائط الرقمية: هي عبارة عن تطبيقات لتسهيل عملية التواصل الاجتماعي بين الأفراد من مختلف شرائح المجتمع ومن مختلف دول العالم ومن أهم الوسائط الرقمية الفيسبوك والانستغرام واليوتيوب وتويتر وغيرها من تطبيق وكذلك البصمة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الأدلة الرقمية على سبيل الحصر، بل جعلها على سبيل المثال، ويستشف ذلك من خلال القوانين الخاصة التي سنها بخصوص مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإلكتروني، حيث أخذ بعدة أنواع من الأدلة الرقمية وسنذكر أهمها:

بداية بالدليل الرقمي المستمد من اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات والتسرب الإلكتروني من قبل الضبطية القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 5 اللي 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الامر 66-155، المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966)، وكذلك الدليل الرقمي المستمد من التوقيع الإلكتروني التي نصت عليه المادة 08 من قانون 04-15 المتعلق بالتصديق الإلكتروني على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر ماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص الطبيعي أو اعتباري، وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن التوقيع الإلكتروني دليل من أدلة الإثبات أمام القضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 منه على أنه لا يحق للجهات القضائية رفضه كدليل أمام الجهات القضائية، فمصطلح "كدليل" هو بمثابة اعتراف صريح من المشرع الجزائري على الأخذ بدليل التوقيع الإلكتروني، كما نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 03-15 (قانون رقم 03-15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015) المتعلق بعصرنة العدالة أنه يمكن لقاضي التحقيق عند استجواب المتهم أو مواجهته مع أشخاص آخرين، أو سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء استعمال المحادثات المرئية عن بعد، إضافة لذلك يحق لقضاة الموضوع في قضايا الجرح أن يلجأوا لنفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس، وبناء عليه يكون الدليل المرئي عن بعد من أدلة الإثبات الجنائي، إضافة لذلك يعتبر الشاهد دليل من أدلة القواعد العامة في الإثبات الجنائي، وهذا حسب الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الأول أحكام مشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات التي نصت على إجراءات الشهادة الشهود من مواد 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه يعتبر الشاهد الإلكتروني دليل من الأدلة التي اعترف بها المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة.

رابعا- الطبيعة القانونية للدليل الرقمي

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، فجانبا من الفقه اعتبره ذو طبيعة مادية، أما الآخر اعتبره ذو طبيعة معنوية، وظهر رأي آخر يتجه إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة.

1- الاتجاه المادي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الأدلة الرقمية تعتبر من ضمن المراحل المتقدمة من الأدلة المادية التقليدية التي تدرك في العالم الملموس، سواء كانت على شكل مستندات مستخرجة من الحاسوب باعتباره مصدر لها أو الهاتف المحمول أو على

جهاز التلفاز الذكي، فهي بمفهوم هذا الاتجاه لا يوجد اختلاف عن مفهوم الأدلة العلمية كأثار الأسلحة والبصمة الوراثية (العال أ.، 2021، صفحة 653، 654).

وعلى هذا الأساس فالدليل الرقمي ذو طبيعة مادية ملموسة مهما كان نوعه، وسواء كان عبارة عن مخرجات ورقية أو غير ورقية وغيرها، نستنتج من ذلك أن الأدلة الرقمية لها طبيعة مادية وهذا أمر لا يمكن إنكاره في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، وحتى وإن كانت غير ذلك فهي ستصبح ذات طبيعة مادية عند استخراجها، ونجد في الوقت الحالي إمكانية استخراج مختلف المعلومات الإلكترونية من جهاز الحاسوب الآلي أو من الهاتف المحمول الذكي على شكل أشياء مادية ملموسة لتصبح دليل يعتمد عليه قضاة الموضوع في الإثبات الجنائي في القضايا المعروضة أمامهم (الطبي و رحوني، 2019، صفحة 24)

2-الاتجاه المعنوي

يرى جانب آخر من الفقه أن الدليل الرقمي يعد دليلاً معنوياً خالصاً، باعتبار أن الأدلة الرقمية هي عبارة عن أدلة من نوع كهربائية أو مغناطيسية، وهي معنوية بطبيعتها لا تتغير حتى لو تم استخراجها بصورة مادية. وبطبيعة الحال فإن هذا لا يعني أن المخرجات هي الدليل، بل هي عملية نقل جميع الأدلة من طبيعتها الفنية والإلكترونية على شكل هيئة نستطيع الاستدلال بها على معلومة معينة قد تستفيد منها جهات التحقيق القضائية، كما أن تحليل الدليل الرقمي يتطلب بحكم طبيعته وسائل إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، وظيفتها تحليل محتوى الدليل الرقمي، وبغير تلك الأجهزة لا يعد للدليل الرقمي أي قيمة في الإثبات الجنائي؛ لعدم استطاعة جهات التحقيق القضائية اكتشاف الفاعل في الجريمة الإلكترونية (الحوامدة، 2012، صفحة 902، 903)

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم لعدة أسباب أهمها :

- أن الأدلة الرقمية عبارة عن دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير مادية؛
- يمكن استخراج نسخ عديدة من الأدلة الرقمية مطابقة للأصل؛
- يمكن التحقق من الأدلة الرقمية المزورة بمطابقتها مع الأصلية؛
- قابلية الأدلة الرقمية للاسترجاع من الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي بعد محوها منه؛
- الأدلة الرقمية موجودة في مسرح الجريمة التقليدية وكذلك في مكان الجريمة الإلكترونية؛
- الأدلة الرقمية لها سرعة في الحركة بين شبكات الاتصال.

وعلى هذا الأساس فإن الخصائص التي يتمتع بها الدليل الرقمي تجعله ذو طبيعة خاصة ومنفردة، تميزه عن الأدلة الجنائية الأخرى، ويظهر بكل وضوح عند مقارنته بالدليل المادي (روابح، 2016، صفحة 189).

3-الاتجاه المختلط

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الأدلة الرقمية لها مميزات وصفات وخصائص باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تختلف عن الأدلة الجنائية التقليدية الأخرى، وهي بمثابة إضافة جديدة للأدلة الجنائية بصفة عامة سواء كانت مادية أو معنوية أو تقنية، وعلى هذا الأساس تدخل هذه الأدلة الرقمية تحت مظلة الأدلة الجنائية التقليدية (الحوامدة، 2012، صفحة 903)

رابعاً: علاقة الدليل الرقمي بالخصوصية الإلكترونية

منذ القدم تحرص الدول وخاصة التي تنتهج النهج الديمقراطي على كفالة حرمة الحياة الخاصة، حيث تعتبر حقاً مستقلاً بذاته، ولا تكتفي بسن التشريعات لحمايته بل تسعى للوصول إلى ترسيخه في الأذهان من جهة (خالد، 2020، صفحة 05)، ومن جهة أخرى البحث عن السبل والطرق للكشف عن الاعتداء الذي يطال هذه الخصوصية الإلكترونية عن طريق استخلاص أدلة رقمية تثبت ارتكاب المجرم السيبراني لجريمته.

1-تعريف الخصوصية الإلكترونية

إن مبدأ الحق في الخصوصية بمفهومه التقليدي هو حق الأشخاص في أن يقرر بأنفسهم متى وإلى أي مدى يمكن أن يطلع الغير على أمورهم الخاصة، وكذلك هو حق الشخص أن يترك وشأنه دون تدخل أحد في حياته الشخصية، إلا أن أمر الحياة الخاصة تغير نظراً للتطور التكنولوجي والعلمي، وعلى هذا الأساس تم إعادة النظر في مفهوم هذا الحق، فارتبطت الحياة الخاصة في الوقت الحالي بمفردات جديدة في العالم الرقمي، بالبيانات الخاصة، المعلوماتية الاسمية، الإلكترونية، وكلها تصب في اتجاه واحد هو مقدرة الشخص في أن يتحكم بالبيانات والمعلومات المرتبطة بحياته الخاصة (قارة، 2016، صفحة 39)، وكذلك هي البيانات الخاصة التي يستخدمونها الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويرجع الفضل في صياغة مفهوم الخصوصية كمفهوم مستقل عن مفاهيم الخصوصية الأخرى إلى المؤلفين الأمريكيين westin alan في كتابه الخصوصية والحرية، وكذلك milar في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية، ومن هذا المنطلق يمكن تحديد مفهوم الخصوصية الإلكترونية على أنها حق الأشخاص في أن يضبطوا عملية جمع بياناتهم الشخصية، وطريقة معالجة معاملتهم الآلية سواء كانت تلك المعلومات مالية أو تجارية أو إدارية أو أمنية من خلال ما يتم حفظه أو توزيعه أو استعماله في صنع القرارات خاصة الانتخابية منها (برغوث، 2021، صفحة 261).

أما المشرع الفرنسي فقد عرف خصوصية البيانات من خلال القانون رقم 801 لسنة 2004 (قانون رقم 801، المؤرخ في 06 أوت 2004) في المادة الثانية على أنه عبارة عن معلومات أيا كانت مرتبطة بشخص طبيعي بشرط أن يكون معروف الهوية لدى السلطات المختصة أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، الذي

يمكن تحديده عن طريق مجموعة من البيانات الخاصة به كالاسم، اللقب، رقم تعريفه الشخصي، وبيانات حسابه الموجودة عبر شبكة الإنترنت، لعنصر أو أكثر من العناصر التي تحدد الهوية والمعرفة الشخصية أو الفسيولوجية أو الجنية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وكذلك نوع الجنس وتاريخ الميلاد أو أي شيء يخصه (المعداوي، 2018، صفحة 1942)، مما سبق ذكره يتضح أن المشرع وسع في مفهوم المعلومات الشخصية حيث تتضمن كل المعلومات التي توصل إلى تحديد ومعرفة هوية الأشخاص سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باعتبار أن التضيق في المفهوم يسمح للعديد من الجهات بانتهاك خصوصية الأفراد (خالد، 2020، صفحة 58)، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 03 من قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (07-18)، مؤرخ في 25 رمضان عام 1493 الموافق 10 يونيو سنة 2018، بأنها كل المعلومات الشخصية للإنسان مهما كانت دعامتها المرتبطة بشخص سواء كان معروف أو يمكن التعرف عليه، والمشار إليه أسفله بالشخص المعني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، خصوصا بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر مرتبطة بهويته الفيزيولوجية أو البيومترية أو البدنية أو الجنية أو النفسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سار حذو المشرع الفرنسي في تعريف خصوصية البيانات الشخصية، وهذا نتيجة تأثر التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي في مسألة تحديد العناصر الأساسية المتعلقة بمعرفة الشخص الطبيعي. وتأسيسا لذلك يمكن تعريف الخصوصية الإلكترونية على أنها حق الفرد في التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه، عن طريق جمعها أو تخزينها أو استعمالها، ومشاركتها من قبل الأطراف الأخرى كالشركات والحكومات والأفراد، وتتضمن هذه البيانات كل المعلومات أيا كان نوعها بشرط أن تؤدي إلى تعرف الشخص الطبيعي أو ترتبط به.

2- علاقة الدليل الرقمي بالخصوصية الإلكترونية

العلاقة التي تربط الدليل الرقمي بالخصوصية الإلكترونية علاقة وطيدة، حيث تمتد إلى أبعاد أخلاقية بالدرجة الأولى التي تتعلق بالضمير المهني لضباط الشرطة الذين يسهرون على جمع الأدلة الرقمية، وكذلك البعد القانوني أو الشرعية الإجرائية وفي الأخير البعد التقني، حيث يؤثر كل بعد على الآخر، وسنوضحها على نحو التالي:

أ- جمع الأدلة الرقمية من طرف المحققين قد يؤدي للوصول إلى كشف البيانات الشخصية، وهذا عن طريق فحص الحاسوب أو الهاتف المحمول للمشتبه فيه، وهذا الدليل يرتبط ارتباطا مباشرا مع حرمة الحياة الخاصة به، ولكن يدخل هذا الإجراء ضمن الأمور التي أذن بها القانون، وهذا وفقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك القوانين التي تحكم أخلاقيات المهنة بعدم الكشف عن الأسرار المهنية المرتبطة خاصة في التحقيق.

ب- إجراء الاعتراض على المراسلات الخاصة من المكالمات الهاتفية الخاصة والتقاط الصور وتبوع موقع الشخص عبر تقنية تحديد الموقع الجغرافي لتواجد الشخص كدليل على ارتكابه للجرم، وفقا لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث الدليل الرقمي مستمد من الاعتداء على خصوصية الأفراد.

ج- التسرب الرقمي من خلال التوغل عبر حساب وهمي من طرف المحققين الجنائيين، للكشف عن جرائم تمس أمن الدولة أو المخدرات أو تبيض الأموال أو الجرائم التخريبية والإرهابية التي تسمح بها الجهات القضائية لضابط الشرطة القضائية للتسلل داخل المجموعة على أساس أحد أعضائها، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون، يدخل هذا الدليل الرقمي ضمن خصوصية العلاقة التي سوف تجمع بين هذه المجموعة من الكشف عن أسرار تتعلق بحياتهم الخاصة.

المحور الثاني: دور الدليل الرقمي في تفعيل إجراءات التحقيق في الاعتداء على الخصوصية الإلكترونية

يلعب الدليل الرقمي دور كبير في إثبات الجرائم الإلكترونية خاصة الاعتداء على خصوصية الأفراد من خلال التحقيقات الجنائية المعاصرة، وهذا بفضل التطور التكنولوجي وزيادة الاعتماد على الأجهزة الرقمية، مما جعل هذا الدليل يدخل عالم التحقيق التمهيدي باعتباره الطريق الأولي قبل ولولوجه إلى التحقيق الابتدائي ثم إلى أروقة المحاكم كإثبات مستحدث لبراءة المتهم أو الإدانة كحجة له أو عليه.

أولاً: دور الدليل الرقمي في مرحلة البحث والتحري عن جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية

يلعب الدليل الرقمي دور كبير في التحقيق الأولي باعتباره البوابة للوصول إلى المجرم السيبراني، وعلى أساسه تكمل مراحل التحقيق أو تتوقف، وعليه فإن الدليل الرقمي يساعد في تكملة مراحل التحقيق من خلال الضوابط القانونية التي يجب أن تتبعها فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية.

1- تعريف التحقيق التمهيدي في جرائم انتهاك خصوصية الأفراد إلكترونياً

تعددت التعريفات الفقهية فيما يخص التحقيق التمهيدي أو التحقيق الأولي أو الشبه القضائي أو مرحلة عناصر الشرطة القضائية، على أنها أول من يتدخل بعد وقوع الجريمة مباشرة، للقيام بمهمة التقصي عن الحقيقة بالبحث والتحري عن مرتكب الجريمة وجمع الاستدلالات (الجوخدار، 2012، صفحة 23)

وعرفها آخرون على أنها إجراءات تمهيدية من مرحلة التحري والاستدلال لإجراء الخصومة الجزائية والممتدة بعدها، حيث تعتبر من ضروريات الأزمة لتجميع الأدلة والمعلومات والآثار، من أجل رفع الغموض والمجريات المحيطة بالجريمة وملاحقة مرتكبها (غاي، 2011، صفحة 27)

وعرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 12 الفقرة 3 على أن مهام البحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وجمع الأدلة عنها مسندة إلى ضباط الشرطة القضائية، والبحث عن مرتكب الجريمة ما دام لم يبدأ التحقيق القضائي فيها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أناط جمع الأدلة لضباط الشرطة القضائية.

انطلاقاً من المادة السابقة فإن عملية جمع الأدلة ينطو إلى ضباط الشرطة القضائية، وعلى هذا الأساس يتم جمع الأدلة الرقمية عن طريق فرقة خاصة تدعى فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية والموجودة عبر جميع أمن الولايات الجزائرية. وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف مرحلة التحقيق التمهيدي لجرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية على أنها مجموعة من الإجراءات الأولية تقوم بها عناصر ضباط الشرطة القضائية المختصين في الجرائم الإلكترونية تحت رقابة النيابة العامة، من أجل جمع الأدلة الرقمية المرتبطة بالجريمة السيبرانية، وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم.

2- الضوابط القانونية لجمع الدليل الرقمي من طرف ضباط الشرطة القضائية

لا يمكن الاعتداد بالدليل الرقمي كأداة إثبات في الجريمة الإلكترونية إلا إذا رافقته جملة من الشروط بمقتضاها يمكن قبوله كدليل إثبات، فيما يلي نبين جملة الشروط المطلوبة:

أ- مشروعية الدليل الرقمي

الدليل الرقمي يجب أن يكون لديه الشرعية الإجرائية، حيث يتقيد بها ضباط الشرطة القضائية عند جمعهم للأدلة الرقمية، وعلى هذا الأساس تكون هذه الأخيرة مستمدة من الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، بحيث إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية الحصول عليها؛ فإنها تكون باطلة، وبالتالي لا تصلح أن تكون كدليل تبنى عليها الإدانة أو البراءة في المواد الجزائية (الطبي و رحموني، 2019، صفحة 27)

ب- يقينية الدليل الرقمي

تشير إلى مدى مصداقية وقوة الأدلة الرقمية التي يتم جمعها من طرف الشرطة القضائية ويتم استخدامها في التحقيقات التمهيديّة، وهذا من خلال خلو الأدلة الرقمية من أي تلاعب بها عن طريق تغييرها في فترة جمعها وتخزينها، بإتباع طرق آمنة في النقل والتخزين، كذلك التحقق من المصدر والتأكد من الدليل الرقمي بفضل خبراء في المجال الإلكتروني من رجال الأمن المختصين في هذا المجال بالقيام بالتحليل بشكل دقيق ومقنع وتوثيق كل خطوة من خطوات جمع الأدلة الرقمية وتسجيل تاريخ والوقت وكل ما يضيف لدليل الرقمي المصدقية واليقين، وأيضاً أصحاب الخبرة والدراية يمكن لجهات التحقيق القضائية أو قاضي الموضوع الاستفادة منهم في الفصل في الدليل الموجود أمامها.

ج- الطرق الفنية في تحديد الدليل الرقمي

يجب أن يتم تحديد الدليل الرقمي وفقا للإجراءات المعيارية التي تضمن بالدرجة الأولى مبدأ الموضوعية والحيادية والكفاءة، حيث يساعد ذلك بشكل كبير في اقتناع جهات التحقيق القضائية بالدليل الرقمي، ويتم ذلك عن طريق تقدير الأدلة الرقمية، ومناقشة الظروف والملابسات التي وجد بها الدليل ولا يتم قبوله إلا بعد تفحصه بدقة عالية للتأكد من صحة المخرجات وكفاءة الحاسب الآلي المستخرج منه الدليل، ومدى توافر الثقة والمصادقية للاطمئنان من الخبر القائم على عملية استخراج الدليل الرقمي (العجيل، 2021، صفحة 3403)

3- أهمية الأدلة الرقمية في تفعيل إجراءات التحقيق التمهيدي في انتهاك الخصوصية الإلكترونية

تعد الأدلة الرقمية عنصرا ضروريا في التحقيقات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري، حيث تلعب الأدلة الرقمية دور مهم في هذا المجال، ومن أهمها:

أ- تحليل مسرح الجريمة السيبرانية:

تساعد البيانات الرقمية مثل سجلات الشبكة المعلومات والبريد الإلكتروني والملفات المشبوهة، في تتبع مصدر الهجمات الإلكترونية التي تقع على خصوصية الأفراد من خلال عنوان البروتوكول الإنترنت IP وتقنيات الاختراق التي يقوم بها رجال الأمن المختصين في هذا المجال، إضافة لذلك تحديد وقت وقوع الجريمة ونطاقها عن طريق تحديد لحظة اختراق النظام أو إرسال البرامج الخبيثة، أو نشر المحتوى أو صور أو مكالمات هاتفية خاصة أو تعليقات تمس بحرمة الحياة الخاصة، مما يتيح لضباط الشرطة القضائية المختصين في تحليل مسرح الجريمة من خلال البحث والتفتيش والدخول إلى تلك البرامج الموجودة في الحاسوب أو الهاتف المحمول وغيرها من الأجهزة الإلكترونية والنظم المعلوماتية، وهذا بمساعدة من موردي خدمة الاتصال وهذا حسب المادة 24 من مرسوم التنفيذي رقم 21-375 المتعلق بالموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم (مرسوم التنفيذي رقم 357-21، المؤرخ في 11 صفو عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021)، على أنه يجب على هذه الأخيرة أن تسمح بالاطلاع على المعلومات لمصالح الأمن في حالة التحري عن الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالسجل تاريخ النفاذ جميع الاتصالات المشترك في خدمة الاتصال من مكالمات وخدمة الرسائل النصية القصيرة، إضافة إلى الخدمات ذات الوسائط المتعددة والتعريف المشترك، وتاريخ وساعة المبادلات، ويكون هذا بإذن من السلطات القضائية، وكذلك نفس الالتزامات بالنسبة للمتعامل ابيموم تيلكوم الجزائر وهذا وفقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-359 (المرسوم التنفيذي رقم 24-359، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر سنة 2024)، وهذا ما ألزمهم به قانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المادة 10 منه على

مساعدة السلطات المكلفة بالبحث والتحري، لجمع وتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالاتصالات التي تم حفظها ووضعها تحت تصرف الضبطية القضائية.

ب- تعزيز الدقة والموثوقية

الأدلة الرقمية قابلة للتحليل باستخدام برنامج متخصص في التحقيق الجنائي الإلكتروني مثل: Encase والمعروف أيضا Guidance وFTK حيث تضمن هذه البرامج من عدم تلاعب المحققين بالدليل الرقمي الموجود تحت أيديهم، وتقدم أدلة دامغة في المحاكم إذا تم جمعها وفق المعايير القانونية، كاتباع سلسلة الحفظ عن طريق تقنية بلوك تشين حيث تعتبر قاعدة بيانات غير قابلة التعديل، بفضل هذه التقنية يمكن حفظ جميع الأدلة التي تم استخراجها من أجهزة الحاسوب أو الهاتف المحمول وغيرها، مما يجعل من المستحيل تعديل أي مستند أو حذف أو تغيير في المعطيات، حيث تسمح كذلك للجهات الأمنية من ضبط الرقابة البعدية على المحققين في القضية من خلال تتبع والتحكم في البيانات المخزنة، باعتبار هذا البرنامج لا يتم التحكم فيه من جهة واحدة، مما يقلل من فرص التلاعب بالبيانات والمعلومات (جهاد ورحمون، 2022، صفحة 917).

ج- الكشف عن الجرائم أخرى

قد تكشف البيانات الرقمية للأدلة المخزنة في الأجهزة الإلكترونية عن جرائم أخرى مرتبطة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلكترونيا، وهذا بالعودة إلى الأدلة الرقمية كسجلات الاتصالات أو البريد الإلكتروني أو ملفات التعقب لتحديد الموقع الجغرافي وكذلك كاميرات المراقبة، وبالتالي يكتشف المحققون جرائم أخرى لم تكون ضمن الشكوى المقدمة وبالخصوص ما تعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد كتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة دون إذن أو رضا من المجني عليه والاحتفاظ بالصور والفيديوهات، واستغلالها للتهديد والابتزاز والضغط على الضحية، وهذا ما نشهده في الوقت الحالي من الانتقام السيبراني بالنسبة للخاطب أو المخطوبة أو الزوج أو الزوجة في فترة العلاقة أو بعد انتهاءها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال بنص المادة 333 مكر 05 من قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06 (قانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 24 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات) حيث تصل العقوبة إلى 10 سنوات حبس، وهذا من خلال فحص الحاسوب أو الهاتف المحمول الذكي مما يسفر عن توقيف المشتبه فيهم والتحقيق معهم.

ثالثا: تصرف النيابة العامة في الدليل الرقمي المستمد من محاضر الضبطية القضائية

تتمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية، من خلال خاصية الملائمة التي أكسبتها الصلاحية التامة في التصرف وحدها في نتائج البحث والتحري، من خلال محاضر ضبط الشرطة القضائية المتخصصين في الجرائم السيبرانية التي تم تحريرها وإرسالها للنيابة العامة للتصرف فيها.

1-تعريف النيابة العامة:

هي هيئة قضائية تمثل حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بتحريك الدعوى العمومية، ويطلق عليهم بالقضاة الواقفين وهم الخصم كمدعي عام في مواجهة المتهم، ونجد النائب العام في كل مجلس قضائي، وعلى مستوى المحاكم وكلاء الجمهورية الذين يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ويخضعون لسلطة وزير العدل حافظ الأختام، ويختص كل من النائب العام ووكيل الجمهورية في التصرف في الأدلة الرقمية المستمدة من طرف الفرقة المختصة بالجرائم الإلكترونية التابعة لمصلحة الشرطة القضائية.

2-تفعيل النيابة العامة في الدليل الرقمي المستمد من محاضر الضبطية القضائية

تلعب الأدلة الرقمية دورا بارزا في تحديد مصير المشتبه فيه لدى النيابة العامة، خاصة لما لديها من خاصية الملائمة، والتي أعطت لها الصلاحية الكاملة في التصرف وحدها في نتائج البحث والتحري، التي قامت بها الفرقة المختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لمصلحة الشرطة القضائية، من خلال تقديم الأدلة الرقمية، وعلى هذا الأساس يتم أخذ قرار إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

أ-تفعيل الدليل الرقمي في الأمر بحفظ الأوراق:

هو إجراء إداري تقوم به النيابة العامة، حيث يعدم المتابعة الجزائية لاعتبارات يقدرها هذا الأخير يصدرها لتمتعه بسلطة الاتهام ويجوز العدول عليه من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام (شمال، 2017، صفحة 77)، وهذا حسب المادة 36 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقرر وكيل الجمهورية بشأن المحاضر التي تلقاها من قبل ضباط الشرطة القضائية أن يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، وتأسيسا لذلك يعتبر الدليل الرقمي من الأسباب الموضوعية التي يقدرها وكيل الجمهورية في اتخاذ قرار الحفظ بسبب أن الدليل الرقمي غير كافي لاثام المشتبه فيه، وبهذا يكون الدليل الرقمي ساهم في إبعاد الشبهة على المشتبه فيه مؤقتا، إلى غاية ظهور أدله رقمية جديدة تثبت أو تنفي صحة الأدلة الرقمية الأولى.

ب-تفعيل الدليل الرقمي في تحريك الدعوى العمومية:

حول المشرع للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 36 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يتلقى وكيل الجمهورية محاضر ضبط الشرطة القضائية ويتخذ بشأنها إخطار جهات التحقيق أو

المحاكمة للنظر فيها، ويقصد بذلك طرح القضية على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهو أول إجراء تقوم به النيابة العامة (خلفي، 2012، صفحة 91) وبالتالي يأتي دور الأدلة الرقمية في إثبات الوقائع في اتهام المشتبه فيه من خلال الرسائل النصية التي يجريها عبر تطبيقات الإلكترونية الموجودة في الحاسوب أو الهاتف المحمول، أو الصور وسجلات المكالمات والأحاديث وكذلك تحديد موقعه أثناء قيامه بالجريمة، وعلى هذا الأساس يتم تقديمها للمحكمة لتنظر في أمره.

رابعا- تفعيل الدليل الرقمي في مرحلة التحقيق النهائي

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة والاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في مختلف مجالات الحياة، أصبح الدليل الرقمي أحد أبرز عناصر الإثبات في القضايا المتعلقة بالمسائل بحزمة الحياة الخاصة إلكترونياً، فقد تحول الدليل الرقمي من وسيلة مساعدة إلى عنصر حاسم في تفعيل مجريات المحاكمة والتأثير عليها بشكل مباشر في إصدار الأحكام.

1-تعريف مرحلة التحقيق النهائي:

ويقصد بها مرحلة المحاكمة حيث تبسط جهة الحكم يدها على القضية بناء على رفع الأمر لها في الجرح والمخالفات بطلب من النيابة العامة أو إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام (أوهايبي، 2017، 2018، صفحة 13)، ويطلق عليها أيضاً مرحلة الفصل في الدعوى باعتبار أنها آخر مراحل التحقيق، وتكون بيد قاضي الموضوع وتشمل على جميع الإجراءات المتبعة من لحظة دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها (لحشر و رزاق، 2019، صفحة 114).

2-مبادئ مرحلة التحقيق النهائي:

تسند هذه المرحلة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن نزاهة المحاكمة وعدالتها، ومن أهم مبادئها ما يلي:

أ-مبدأ المساواة والشرعية والتقاضي على درجتين:

حيث نصت عليهم المادة 165 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث يتساوى أطراف الخصومة في الفرص والإجراءات من خلال تقديم الأدلة والدفع، وكذلك المساواة في الآجال القانونية في الاستئناف والطعن بالنقض، والحق في التقاضي على درجتين إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة، حيث تكون الدرجة الأولى للتقاضي على مستوى المحكمة الابتدائية ثم الاستئناف في المجلس القضائي، أما إذا كانت جنایات تكون لدى المجلس وتسمى محكمة الجنایات الابتدائية وفي الاستئناف محكمة الجنایات الاستئنافية، وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع احترام الشرعية من خلال التزام القضاة بالقوانين وتنظيمات إجراءات التقاضي.

ب-مبدأ علانية الجلسات وتعليل الأحكام:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تم تكريسها دستوريا من خلال نص المادة 196 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ويقصد به أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة للجمهور، وهذا لضمان الشفافية والحياد من قبل قضاة الموضوع، وتكون سرية كحالات استثنائية كجرائم الأخلاق نظرا لخصوصية القضية التي تمس أطراف الدعوى بصفة خاصة.

ج-وجاهية المرافعات:

يقصد به حضور أطراف الدعوى الجزائية ومناقشة القضية أمام قاضي الموضوع، حيث يقدم كل طرف الأدلة الموجودة أمامه، وبالمقابل الحق في الرد على الاتهامات الموجهة للخصم، وهذا عن طريق الدفاع بأنفسهم أو بواسطة تكليف محامي الدفاع، ويعتبر هذا المبدأ قاعدة أساسية وجوهرية في حالة عدم تطبيقها يترتب بطلان الإجراءات، وعليه بطلان الحكم الناتج عنها (مصطفى، 2022، صفحة 533)

د-التزام المحكمة بالموضوع المعروض عليها

يقصد به أن تلتزم المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ضمن الحدود التي قررها لها القانون من حيث التهمة والوقائع، وبالتالي لا يجوز لها إضافة وقائع جديدة لم ترد في قرار إحالة المتهم إلى الجهة القضائية، وهذا على أساس تطبيق قواعد الفصل بين النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام وقضاة التحقيق بدرجتيه وقضاة الموضوع (أوهايبي، 2017، 2018، صفحة 45)

ه-حق الدفاع:

هو حق أساسي مكفول دستوريا من خلال نص المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حيث قدمت ضمانات أساسية وجوهرية، باعتبار أنه من أهم حقوق المتهم للدفاع عن براءته، وبالتالي تنطبق على جميع القوانين والتنظيمات التي تسيّر إجراءات التقاضي.

ثالثا-حجية الدليل الرقمي

اختلف الفقه بشأن مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وهذا نظرا للاختلاف السائد في قواعد الإثبات بين النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني والنظام المختلط.

1-موقف الفقه اللاتيني اتجاه الدليل الرقمي

يذهب هذا الاتجاه الذي يتزعمه فقهاء القانون الجنائي الفرنسي أن الدليل الرقمي لا يشكل أي مشكلة، حيث ينظرون إلى هذه المسألة الأساسية من زاوية تتمثل في حرية تقديم الأدلة لقاضي الموضوع من قبل أطراف الخصومة

ومناقشتها، وفي الأخير تكون السلطة في تقديرها سواء بقبولها أم عدمه وفقا لما توصلت إليه قناعة القاضي، ويدرس الفقه الفرنسي حجية الدليل الرقمي من خلال مسألة مهمة وهي إلى أي مدى يمكن قبول الأدلة المستخرجة من الأدلة التقنية أو الأجهزة الإلكترونية كأجهزة التصوير، وأجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية والتسجيل، والرادارات، ونجد أن القضاء قد قبل الاعتداد بها في المسائل الجزائية الإلكترونية، حال توفر الشروط أو المبادئ العامة المتعلقة بالدليل والمتمثلة في مشروعية الدليل الرقمي والتأكد من يقينته (عيدروس، 2024، صفحة 54)

وتأسيسا لذلك فالقاضي له كامل الحرية في الاقتناع الشخصي وتكوين عقيدته، من خلال الاستعانة بكل وسائل الإثبات، ومن ثم الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة، على أساس ما اقتنع به من الأدلة الرقمية المعروضة ضمن المرافعات.

وهناك عدة أسباب تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي منها ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشفت عنها التكنولوجيا الحديثة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ومثال ذلك: الأدلة المستمدة من الطب الشرعي والتحليل كالأدلة البيولوجية، والأدلة المستمدة من الأجهزة الإلكترونية والحاسبات الآلية والهواتف الذكية والتلفاز الذكي والأجهزة الكهرو منزلية الذكية كأدلة فنية، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل يجب أن يترك الأمر في تقديرها لسلطة القاضي وحده (المصعبي و عوض، 2024، صفحة 2266)

2- موقف الفقه الانجلوساكسوني اتجاه الدليل الرقمي

يرى هذا الاتجاه من خلال الفقه أنه في النظام المقيد لا توجد أي إشكاليات قانونية في مسألة القبول بالدليل الرقمي، باعتبار أن التشريعات قد نصت عليه خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وصنفته ضمن نصوصها المتعلقة بأدلة الإثبات الجنائي، بشرط أن تتوافر فيه الشروط الضرورية التي تضي على الدليل الرقمي الشرعية القانونية في الإثبات الجنائي، بحيث يصبح مقبولا أمام القضاء حيث يقوم هذا النظام على قاعدتين، هما: استبعاد شهادة السماع؛ وتعني أن الشاهد يدلي من خلال المعلومات التي سمعها من البداية إلى النهاية، وهو ما يسمى بشهادة غير مباشرة. وعلى هذا الأساس يعتبر الشاهد وسيلة ناقلة للدليل وليس دليلا بحد ذاته؛ والقاعدة الثانية هي الدليل الأفضل ويعني أن الإثبات الرقمي يتطلب النسخة الأصلية سواء كان مكالمات هاتفية أو صور ملتقطة أو مستندات، وبمفهوم المخالفة لا يعتد قاضي الموضوع بالنسخة المطابقة وبالتالي يستبعد هذا الدليل الرقمي (عيدروس، 2024، صفحة 55)

3- موقف الفقه اتجاه نظام الأثبات المختلط

أخذت هذه التشريعات بالنظام المختلط الذي يجمع بين النظامين اللاتيني والانجلوساكسوني، في محاولة توافق بين النظامين لتدارك نقائص وسلبات كلا النظامين المتمثل في الخوف من تعسف القاضي الجنائي وخروجه عن جادة

الصواب، وذلك بأن حدد له المشرع وسائل الإثبات التي يلجأ إليها لتأسيس حكمه وفق الشرعية الإجرائية، بالمقابل تفادى هذا النظام عيوب نظام الإثبات المقيد الذي يجعل دور القاضي الجنائي سلبيا في عملية الإثبات، وذلك من خلال إعطائه الحرية الكاملة في تقدير ما يعرض عليه من أدلة إثبات وفقا لقناعته الشخصية (سالمي، 2022، صفحة 345)

4-موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي الجنائي

عند قراءتنا لقانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الإثبات كأصل عام وهذا حسب المادة 212 منه التي نصت على أنه يحق لقاضي الموضوع إثبات الجرائم بأي طريقة، وبالتالي تدخل جميع الأدلة بما فيها الأدلة الإلكترونية من مكالمات هاتفية ورسائل نصية إلكترونية وغيرها، ومن جهة أخرى كاستثناء أخذ بمبدأ تقييد القاضي من خلال التزامه بالدليل الموجود حسب ما جاء به المشرع دون الخروج عنه بعبارة " ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون غير ذلك" كجريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات (الامر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966) التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة يثبت ارتكابها في جريمة الزنا، وعلى هذا الأساس تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة بشرط أن يكون على دراية بأنها متزوجة، وكذلك نفس العقوبة على الزوج الذي يرتكب الزنا، ولم يستثنى المشرع شريكته حيث تطبق العقوبة ذاتها. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة، وقد نصت المادة 341 من نفس القانون على وسائل الإثبات لهذه الجريمة على سبيل الحصر والتي تتمثل في: محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي من رجال الشرطة أو الدرك أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أن تكون في حالة تلبس، أو إقرار من قبل مرتكب فعل الزنى، أو رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وتشمل على كل الوسائل الإلكترونية التي تمت التواصل بينهم من مسنجر أو فايبر أو أنستغرام وغيرها، أو الملفات مثل الصور والفيديوهات الموجودة في الحاسوب الجاني أو الهاتف المحمول.

رابعا- دور الدليل الرقمي في تكوين عقيدة القاضي الجزائري

منح المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية مبدأ اقتناع القاضي في نص المادة 212 التي أعطت صلاحية للقاضي الجزائري في اصدار حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولكن هناك شروط تحكم تقويم الدليل الرقمي في إقناع القاضي الجزائري والتي تتمثل فيما يلي:

أ-ضوابط تتعلق بالمصدر من باب المشروعية

حتى يقبل الدليل الرقمي لا بد على القاضي الجزائي فحص الدليل الرقمي من مدى اتباع عناصر الضبطية القضائية في الحصول على الدليل، ثم يأتي دور قاضي الموضوع الذي لديه الحرية التامة في تقدير هذا الدليل المقبول في الدعوى المستمد بطريقة مشروعة، ولهذا تعتبر مسألة قبول الدليل الرقمي من أهم المسائل التي يجب أن تحظى بعناية كبيرة لاعتبارها ركيزة أساسية في مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي؛ لأن محل هذه الحرية تكمن في الأدلة المقبولة، وبطبيعة الحال فالتطبيق الحسن للقانون يفرض على قاضي الموضوع أن يكون اقتناعه بالدرجة الأولى من الدليل الرقمي مقبول، ويستبعد من جهة أخرى جمع الأدلة الرقمية غير مقبولة، لأنه من غير المنطق أن تكون عنصرا من عناصر اقتناعه وتقديره (عياشي، 2022، صفحة 559)؛

ب- استبعاد شهادة السماع

والتي يقصد بها أن الشهادة التي أدلى بها الشاهد قد سمعها فقط عبر الحاسوب أو الهاتف النقال أو أي أجهزة إلكترونية أخرى، بحيث لم يكن في مسرح الجريمة آنذاك، ولم يشارك في وضعها بإحدى حواسه المادية، وعلى هذا الأساس اعتبر الدليل الرقمي سماعي نتيجة كونه يتضمن أقوالا وموادا قام بوضعها الإنسان في الحاسوب، فهي حدثت خارج أنظار المحكمة وبالتالي يتم استبعادها، بالمقابل توجد حالات استثنائية يتم فيها قبول شهادة السماع كدليل في الدعوى الجزائية أهمها: البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الحاسوب، ويتضح ذلك من خلال قبول القضاء الإنجليزي هذا النوع من الأدلة في العديد من المناسبات (بلجراف، 2021، صفحة 689)؛

ج- الدليل الرقمي يقدم في معرض مرافعات المناقشة

من منطلق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن القاضي يبنى قناعته من خلال معرض مجريات المناقشة التي تتم أمامه، وبمفهوم المخالفة بطلان استناد قاضي الموضوع للأدلة التي لم تطرح للمناقشة أمامه؛ باعتبارها من الأسس التي تبنى عليها الأدلة، حيث أن قاضي الموضوع لا يحق له أن يباشر سلطته في تقدير هذه الأدلة الرقمية؛ ما لم تطرح في الجلسة التي يباشرها هو شخصيا وبحضور الخصوم وتتم مناقشتها أمامه، والهدف من هذا الضابط أن يسمح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما يملك من أدلة ضده وكذا يبين موقفه منها، إضافة لذلك من مقتضيات هذا الضابط، أن تعرض أدلة الدعوى كلها في جلسة المحاكمة وتطرح للمناقشات، وبالتالي فالشاهد يدلي بشهادته والتمتهم يقر بجريمتهم، وأيضا يقرأ ما جاء في تقرير الخبير (عياشي، 2022، صفحة 559)؛

د- أخذ بالدليل الأفضل

يعني أنه لأجل إثبات محتويات الرسائل النصية أو سجل المكالمات والأحداث أو الصورة الملتقطة فإن الأصل هو الذي يكون مطلوبا لا النسخ؛ وبالمقابل مع المستندات التي ظهرت على المستندات الإلكترونية،

وبموجبه وقع تعديل في القوانين التي تتبع هذا النظام، حيث سمح الجهاز في صورة كهرومغناطيسية من قبيل النسخة الأصلية وعلى هذا الأساس لا تصطدم مع قاعدة الدليل الأفضل (بلجراف، 2021، صفحة 689).

الخاتمة:

وفي الأخير نقول إن الدليل الرقمي أصبح عنصراً أساسياً في التحقيقات الجنائية المعاصرة، إذ يعكس دور التكنولوجيا الحديثة في تعزيز قدرة الجهات القضائية على الوصول إلى الأدلة الدقيقة والمفيدة في قضايا الجرائم الإلكترونية، حيث يساهم الدليل الرقمي في الكشف عن العديد من الأفعال الجنائية التي تمس بحرمة الحياة الخاصة والتي قد يكون من الصعب إثباتها باستخدام الأدلة التقليدية فقط، خاصة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات من خلال الاحتيال الإلكتروني والولوج إلى البيانات الشخصية بطرق غير شرعية وغيرها.

إن تطور التقنيات وبرامج التحليل الرقمي زادت من مصداقية الدليل الرقمي، مما سمح للقاضي بالإقناع به واستناد حكمه من خلاله.

النتائج

- 1- الدليل الرقمي هو كل مستند رقمي يتم استخراجها من الأجهزة الإلكترونية التي لها إمكانية التخزين والمعالجة، مثل الحاسوب والهواتف الذكية وتطبيقات لتحديد المواقع الجغرافيا وساعة المعصم الإلكترونية وغيرها؛
- 2- المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي بطريقة مباشرة؛ كما فعل نظيره المشرع السعودي الذي ذكر أنواع الأدلة الرقمية والتي نظمها في نظام الإثبات؛
- 3- تلعب الضبطية القضائية لمصلحة مكافحة الجرائم السيبرانية دور رئيسي في عملية استخراج الدليل الرقمي من مسرح الجريمة؛ مما يعزز الدور البارز الذي تلعبه في مكافحة الجريمة السيبرانية؛
- 4- التصرف في الدليل الرقمي المستمد من محاضر الضبطية القضائية يعود لسلطة النيابة العامة في حفظه أو تحريك الدعوى؛ وهذا راجع لسلطة الملائمة التي تمتلكها النيابة،
- 5- للوصول إلى الحكم على مدى حجية الدليل لابد من اتباع ضوابط وشروط قانونية من قبل الضبطية القضائية؛ وإلا يحكم عليه بالبطلان سواء من طرف قضاة الحكم تلقائياً أو من خصوم في الدعوى والمطالبة ببطلان الإجراءات؛
- 6- السلطة التقديرية لقاضي الموضوع تعطي له صلاحية قبول الدليل الرقمي أو رده، وبالتالي يعتبر الدليل الرقمي كبقية الأدلة الأثبات الأخرى.

التوصيات

- 1- على المشرع الجزائري أن ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية عن كيفية الحصول على الدليل الرقمي؛ حتى لا يفلت الجناة من نتيجة عدم الوضوح التشريعي؛ وأن ينظمها في قانون واحد كما فعل نظيره المشرع السعودي؛
- 2- ضرور إسناد مهمة البحث والتحري عن الأدلة الرقمية إلى فرقة خاصة مكونة من ضباط الشرطة القضائية ومتخصصين فنيين مؤهلين لهم دراية في مجال القرصنة والاختراق والأمن السيبراني، حتى تستفيد الدولة من تجاربهم وخبرتهم؛
- 3- التدقيق الجيد في عملية الفحص خاصة سلة المهملات التي تعتبر الصندوق الأسود في جهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي، وهذا من خلال رفع البصمات عليها مع حفظ المستندات الموجودة في داخلها مباشرة حتى لا تضيع الأدلة الرقمية؛
- 4- التنسيق بين أجهزة الأمن المختلفة، مع وضع قاعدة بيانات موحدة في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حتى تعطي نتائج آنية للكشف عن مرتكبها ويسهل من مأمورية الجهات الأمنية والقضائية في التعرف على الجناة؛
- 5- تدريب الخبراء والمحققين وحتى قضاة الموضوع عن كيفية التعامل مع الدليل الرقمي للحد من ظاهرة الاعتداء على خصوصية الأفراد؛
- 6- التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات يساهم في تطوير الدليل الرقمي، وإيجاد الطرق والبدائل الناجعة في استخلاص الدليل الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم الملكي رقم م/43 . (الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى لسنة 1443 هجرية). نظام الاثبات المملكة العربية السعودية.
- احمد بن مالك، و إبراهيم الخال. (2021). دور الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي. العلوم الانسانية، 05(01)، 113.
- أحمد غاي. (2011). ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (المجلد 02). الجزائر: دار هومه.
- أسامة حسين محي الدين عبد العال. (2021). حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة. البحوث القانونية والاقتصادية، (76)، 653، 654.
- أسامة حسين محي الدين عبد العال. (2021). حجية الدليل في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 11(67).
- الامر 155-66. (المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966). المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- الامر رقم 156-66. (المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966). المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-359. (المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر سنة 2024). يتضمن الموافقة على تجديد رخصة الإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عبر الساتل من نوع VSA T، لتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، الممنوحة لشركة أو تيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم.
- (المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015).
- إلهام شهرزاد روابح. (2016). الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية. لبحوث والدراسات القانونية والسياسية، 05(02)، 189.
- بن عودة مصطفى. (2022). بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري. العلوم الاجتماعية والإنسانية، 23(01)، 533.
- بوحليط، يزيد. (2019). الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- جمال مُجدّ خلفان النقي المصعبي، و هيسان سلطان مُجدّ سالم، عوض. (2024). حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء دراسة مقارنة. المعهد العالي للدراسات النوعية المحيزة مصر، 04(07)، 2266.
- حسن أحمد خالد. (2020). الحق في الخصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية دراسة مقارنة. الاسكندرية مصر: دار الكتب ودراسات العربية.
- حسن الجوخدار. (2012). البحث الأولي أو الاستدلالي في قانون الأصول المحاكمة الجزائرية دراسة مقارنة (المجلد 01). عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع.
- حفيظة عياشي. (2022). سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري. القانون والعلوم السياسية، 09(01)، 559.
- حنان عكوش. (2023). خصوصية الدليل الإلكتروني. الفكر القانوني والسياسي، 07(01)، 1065.
- خالد ضو. (2022). حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي. الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، 05(01)، 204.
- رحيمة نورية جهاد، و شتون رحمون. (2022). تطبيقات تقنية البلوك تشين. العلوم القانونية والاجتماعية، 07(02)، 917.
- سامية بلعجاف. (2021). سلطة القاضي الجزائري في قبول وتقدير الدليل الرقمي. الدراسات القانونية المقارنة، 07(01)، 689.
- سعد بن علي بن تركي الجلعود. (2024). الدليل الرقمي وأثره في الإثبات دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي. العلوم الشرعية، 17(03)، 2409.
- عبد الرحمان خلفي. (2012). محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر: دار الهدى.
- عبد الله أوهابيبية. (2017، 2018). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المجلد 02). الجزائر: دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الهادي بن موفق العنزي. (2024). احكام الدليل وفق نظام الاثبات السعودي. كلية الشريعة والقانون، 28(03)، 283.
- عبدالرحيم لخرش، و عبد الكريم رزاق. (2019). التحقيق القضائي في القانون الوضعي. الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 03(02)، 114.
- عثمان يس حسن مُجدّ. (2020). الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 05(03)، 320.
- علي شمالال. (2017). السلطة التقديرية العامة في تحريك الدعوى العمومية (المجلد 03). الجزائر: دار هومه.
- عيدة بلعابد. (2019). الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في خصوصية المعلوماتية.
- عيدة بلعابد. (2019). الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في خصوصية المعلوماتية. أفاق العلمية، 11(01)، 136.
- قانون رقم 03-15. (المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015). متعلق بعصنة العدالة.
- قانون رقم 03-15. (المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015). متعلق بعصنة العدالة.
- قانون رقم 06-24. (المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 24 ابريل سنة 2024، يعدل ويتم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات). المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-04. (مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009). يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- قانون رقم 04-15. (مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- قانون رقم 04-15. (المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- قانون رقم 175. (المؤرخ في 14 اوت سنة 2018). في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
- قانون رقم 07-18. (مؤرخ في 25 رمضان عام 1493 الموافق 10 يونيو سنة 2018). يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخص.
- قانون رقم 801. (المؤرخ في 06 اوت 2004). حماية البيانات الشخصية.
- لورنس سعيد الحوامدة. (2012). حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة. البحوث الفقهية والقانونية(36)، 902، 903.
- ليلي بن برغوث. (2021). الخصوصية المعلوماتية على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التوجه الحتمي نحو المناهضة الافتراضية. الإعلام والمجتمع، 05(02)، 261.
- مبارك بن الطيبي، و مُجدّ رحموني. (2019). شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية. القانون والعلوم السياسية، 05(02)، 24.
- مبارك بن مُجدّ الخالدي. (2024). الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقات الفضاوية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي. قضاء(34)، 346.
- مُجدّ احمد المعداوي. (2018). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة. كلية الشريعة والقانون، 33(04)، 1942.
- مُجدّ بن فردية. (2014). الدليل الجنائي وحجيته أمام القضاء الجزائري دراسة مقارنة. 05(01)، 278.

- مرسوم التنفيذي رقم 21-357. (المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021). يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM ، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر لهاتف النقال، شركة ذات أسهم.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. (2013). الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي. القاهرة: مركز هردو.
- مصطفى عائشة بن قارة. (2016). الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 02(05)، 39.
- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل. (2021). الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالدالة الرقمية دراسة مقارنة. القانونية، 09(10)، 3403.
- نصال سالمي. (2022). الاطار التنظيمي للدليل الرقمي في الاثبات. القانون والمجتمع، 10(01).
- نوال، شابين. (2022). الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري-ماهيتها، موضوعها، خصائصها، ومظاهرها وتحدياتها. سوسيوولوجيا، 06(02)، 69.
- هبة علي زين عيدروس. (2024). القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي،. بحوث الشرق الأوسط(99)، 54.